

## سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4956 - أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي يبلغ ما المال من له وكان عبد في له شركا قال أو شقما قال أو له نصيبا أعتق من ٧ قال A ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وإلا فقد عتق ما عتق قال أيوب وربما قال نافع هذا في الحديث وربما لم يقله فلا أدري هو في الحديث أم قال نافع من قبله يعني قوله فقد عتق منه ما عتق